

الصيام بعد رمضان شهر الحرم الجواب ان جماعة اجابوا عن ذلك ما حرمه غير قربة لا عنفاهم  
ان صيام الحرم افضل من شعبان كما صرح به بعض الشافعية وغيرهم كما قال النووي افضل الايام  
للمسلمين بعد رمضان الايام الحرم وافضلها الحرم وروي المحرم في الفضيلة رجب والاعظم كما قال بعض  
الشافعية والحناابلة وغيرهم ان افضل الصيام بعد شهر رمضان شعبان لما فعلته صلى الله عليه و  
على صومه او صورته فكان قوله افضل الصيام بعد رمضان للحرم لا على الطوع المطلق  
وكذا افضل الصلوات بعد المكتوبة قيام الليل انما يريد به تفضيل قيام الليل على الطوع المطلق دون  
السنن الرواتب التي قبل الفجر ويحده خلافا لبعض الشافعية فذلك ما كان قبل رمضان او  
من سوا الشريعة له بالسنة الرواتب والله اعلم  
**حديث** كان أحب الطعام اليه النبي من الخبز والتريد من الخبز تقدم الكلام على التريد  
في كرم من الرجال الخبيث لما مر من حديث من شروا فداويهم قال ابن سنان وصفته ان يوجه الفهر  
او العجوة فيخرج منه النبي ثم يدق مع القفا او دقن او قيت او رقاى ونحوه ويجمان بالبي  
ثم يدلك باليد حتى يبقى كالشيرة ويما جعل معه سويق والله اعلم  
**حديث** كان أحب الصنيع اليه الضربة بجانبه علامة المصطفى والم اعلم  
**حديث** كان أحب المراق اليه ذراعي الشاة بجانبه علامة الصلوة قال شيخنا العراقى رحمه الله  
جمع عرف بالسكون وهو المظردة احدث عنه المجرى قال في النهاية وهو جمع نادر والله اعلم  
**حديث** كان أحب العمل اليه ما دور عليه وان قل تقدم معناه في أحب الاعمال والله اعلم  
**حديث** كان أحب ما استقر به لما حبه هدف او حابيش نخل واوله كما في مسلم عن عبد الله  
ابن جعفر قال ردفني رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم خلفه فاسروني حديثا لا احدث به  
احدا من الناس وكان أحب ما استقر به لما حبه هدف او حابيش نخل قال ابن اسحاق في حديثه  
حابط نخل الهدف هو ينار فخرج مشرقا وحابيش نخل هو المثلج المجهه كانه لا ينشأ فيه ثمر  
بعضه الي بعض النبي وقال النووي الهدف بفتح الهاء واللام ارتفع من الارض واما حابيش نخل  
فبانها الهلثة والسنة المجهه وقد سر في الكتاب بحابط النخل وهو اللسان وهو تفسير صحيح  
وقال فيه ايضا حس وحش بفتح الحاء ومنها وفي هذا الحديث من الفقه استنباط الاستنباط  
عند قضا الحاجة بحابط او هده او هدف او نحو ذلك بحيث يجيب جميع شتى الانسان من  
الناظرين وهذه سنة متأخرة والله اعلم  
**حديث** كان الخن الناس صلاة في ثمار تقدم معناه في اذا امر احدكم الناس فليخفف والاعلم  
**حديث** كان اخف الناس صلاة على الناس واطول الناس صلاة لنفسه بجانبه علامة الصلوة  
تقدم معناه كما في الذي قبله والله اعلم

حديث كان

166  
**حديث** كان اذا اتى مريضا او اتى به قال اذهب الناس ربي الناس اني قوله اذا اتى مريضا او اتى به منك  
من المروءة لا يفاد العين المحبة اي لا ينزل وفايرة التقدير بذلك انه قد تحضر الشفا من ذلك المرض فيجاءه  
مرض اخر يتولاه منه مثلا وكانه يدعو له بالشفا المطلق لا يمتنع الشفا وقد استنسل الدعا للبر من الشفا  
بمعاني المرض من كثرة وثواب كما تنظرون الاحاديث بنك والحوار ان الدعا عبادة ولا ينافي الثواب واللقاق  
لا ينافي حصولا باول المرض والصبر عليه والبراي بين حستين اما يحصل له مفصوده او يوصى عنه  
كحلب نفع او دفع ضرر وكل ذلك من فضل الله تعالى والله اعلم  
**حديث** كان اذا اتى باب قومه لم يستقبل الباب الا تقدم معناه في اما جعل الاستبذان والله اعلم  
**حديث** كان اذا اتاه النبي تسبهم من يومه فاعلى الاهد حطين واعطاه العرب خنقا وتيممه لما في ابي رواد  
زاد ان الصبي في دعينا ولت ادعي قبل غار فدعيت فاعطاني حطين وكان في اهل يردعي محدي  
تبارن باسرا فاعطاه خنقا واحدا قوله في يومه فيه مبادرة الاموال القسمة لفضل كل احد الي  
سبقتهم فينتفع به ولا ينجون التناخير الا العذر قوله لانه التواضعا من الاعراب يعطى المترج  
نفسا له ونصيبا لزوجته وان كان مزر و جارا رجا قوله الاهد الملاء الذي له زوجة وبعيل قوله  
الروابي الذي لازوجته له ويقال في لغة ردية العرب والعجمي عرب والله اعلم  
**حديث** كان اذا اتاه قوم بمصدقتهم قال اللهم صلى على اهل الان قال صلى الله عليه وسلم  
قال صلى الله عليه وسلم في رواية علي الرضي او في يريدي او في نفسه لان الاصل صلى الله عليه وسلم في  
نفسه ابي موسى لقد اوتي من مازان من مازان اودود وقيل لان ذلك الا في حق الرجل الخليل القدر  
واسرار ابي ربي علفه من خاله واستدل بالحديث على جواز الصلاة على غير النبي وكرهه مالك  
والجمهور وقال ابن السني وهذا الحديث يحكم عليه وقد قال جماعة من العلماء يدعو اخذ الصدقة  
المصدق في هذا الدعاء هذا الحديث واجاب الخطابي عنه قد بان اصل الصلاة الذي الا انه يختلف  
حسب المدعوا له فضلاة النبي صلى الله عليه وسلم على امته دعواؤه للمخرفة وصلاح امته  
عليه دعواؤه لزيادة القرب والترقي ولذلك كان لا يليق بغيره انتهى واستدل به علي بن ابي طالب  
وقاخذ الزكاة لخطيها وواجبه لبعض اهل الظاهر وكما الخطابي وجه البعض الشافعية ونفت  
بانه لو كان واجبا لعلم النبي صلى الله عليه وسلم للسعاة ولان سائر ما يخفه الامام من الكفارات  
والزكوات وغيرها الا يجب عليه فيها الدعاء فلك الزكاة واما الآية فيحتمل ان يكون الوجوب واصابه  
كون صلاته سكتا لغيره في كل ان غيره والله اعلم  
**حديث** كان اذا اتى بطعام ارض قوله اني بطعام زاد احمد وان حبان من طرف حارين سلمه عن  
محمد بن زياد من غير اهله قوله ضرب بيده اي شرع في الاكل هرا ومثله ضرب في الارض اذا السمع السبع والاعلم